بيع العِينَة وأثره في المعاملات المالية المعاصرة دراسةٌ فقهيةٌ اقتصاديةٌ مقارنةٌ

د.إيهاب طلعت عبد الخالق

دكتوراه فى الفقه العام - كلية الشريعة والقانون -جامعة الازهر

المقدمة:

الحمدُ للّهِ علَّمَ بالقلم، وأوجَدَ مِن عدَم، أحاط بكل شيء علمًا، ووَسع كل شيء رحمة وحلمًا، وقهَر كلَّ مخلوق عزَّة وحُكمًا، نشَر للعلماء أعلامًا، وثبَّت لهم على الصراط المستقيم أقداما، وجعَل مقام العلم أعلى مقام، وفضَّل العلماء بإقامة الحُجَج الدينيَّة ومعرفة الأحكام، وأذاق المحبِّين لذة قُربه وأُنسِه فشغَلَهم عن جميع الأنام.

أشهد أن لا إلهَ إلا اللّه، وحده لا شريكَ له، خلَق الإنسان وعلَّمه، ورفع قَدر العلم وعظَّمه، وحظره على مَن استذلَّه وحرَّمه، وخصَّ به مِن خَلقه مَن كرَّمه، وحضَّ عباده المؤمنين على التفقُّه فى الدين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين:

(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [1].

وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، إمامُ العلماء، وسيِّد الأتقياء، وأكرم من مشي تحت أديم السماء، فصلَوات ربِّي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبِه ومَن سارَ على نَهجه إلى يوم الدِّين.

أما بعد،،،

فإنَّ عظَمة الشريعة الإسلاميَّة تَكمن فى كونها نظامًا صالحًا لكلِّ زمان ومكان، لما أودع اللّه فيها مِن مُرونة وقابليَّة للتطوُّر، ولما لتَشريعاتها مِن قوَّة وصلاح، فهي الشريعة الخالدة الباقيَة إلى أن يَرث اللّه الأرض ومَن عليها، وقد جاءت أحكامها الغرَّاء وَفقًا لما يُحقِّق الخير للبشريَّة، ويَقضي حاجات الإنسان فى إطار ما أحلَّه اللّه تعالى، وفي البُعدِ عما حرَّمه اللّه تعالى،وقد عرف الناس بيع العِينَة ، وانتشر بينهم ، وهو من المعاملات المنتشرة فى جميع أنحاء العالم الإسلامي بصورة صريحة أو ضمنية؛ فهو

(١) سورة التوبة الآية رقم ١٢٢

واقع فى معاملات الناس اليوم، وقد فشا هذا البيع فى أسواقنا على نحو مُلاحظ؛ فقد تحوَّل كثير من أهل التجارات إلى ممارسة العِينَة بسبب الركود الاقتصادي وتجاوز الأرباح العائدة من العِينَة أرباح التجارات الأخرى وسلامة العِينَة من مخاطر التجارة وعدم تطلبها للخبرة التجارية وازدياد طالبي الإقراض والباحثين عن التمويل.

وقد أثبتت الدراسة تعدد أراء الفقهاء فى مسألة (بيع العِينَة) ، وظهور بعض التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لبيع العِينَة بين بعض الأفراد و بعض المؤسسات فحاول البحث وضع معيار فقهي إسلامي دقيق يُزيل الحرج فى ضوء قواعد الشريعة الغراء وأصولها.

أهميَّة المَوضوع:

هذا، ولا تخفى أهمية بيع العِينَة ، خصوصًا مع انتشاره فى معاملات الناس فى وقتنا المعاصر على نطاقٍ واسِعٍ، فكان لا بُد من الوقوف على حُكْمه؛ لانتشاره بين الناس

سبب اختياري للموضوع:

ولقد دفَعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب؛ من أهمِّها ما يلي:

١- رفْع الحرج والمشقة عن المُتعاملين بمثل هذه المعاملات ،

٢- بيان الأحكام الشائكة التي تتعلَّق ببيع العِينَة فى الفقه الإسلامي.

٣-شيوع هذه المعاملة بين الناس .

إشكالية البحث:

تظهر أشكالية البحث فى بيان ماهية بيع العِينَة ، وتحقيق أراء الفقهاء فيه وعرض التطبيقات المعاصرة عليه

منهَج البحث:

سيكون منهجي فى البحث إن شاء الله تعالى جمعًا بين المنهج الاستقرائي، والمُقارن، على النحو التالي:

أولًا: المنهَج الاستقرائي؛ حيث سأقوم بفضل الله تعالى- بقراءة المصادر المُتاحة فى الموضوع، وتحديد المسائل المراد الحديث عنها، وأجمَع النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالدراسة .

ثانيًا: المَنهج المقارن؛ حيث سأقوم بفضل الله تعالى بعقد المُقارَنة فى المسائل الفقهية الوارد ذكرُها فى البحث ما أمكن، والتي اختلف فيها الفُقهاء، فى الآراء وتحليلها، وبيان أدلَّتها، ومُناقشتها، وبيان الراجِح فى المسألة ، مع بيان موقف رجال القانون والاقتصاد منه.

خطة البحث :

وتتكون خطة البحث من مقدمة و مبحثين وخاتمة وفهارس

المقدمة ، وتحتوي على أهميَّة المَوضوع ، سبب اختياري للموضوع ، إشكالية البحث ، منهَج البحث ، خطة البحث.

- **المبحث الأول :ماهية بيع العِينَة ، وبيان حكمه الشرعي**

ويشتمل على مطلبين

- **المطلب الأول : ماهية بيع العِينَة**

ويشتمل على ثلاثة فروع

- **الفرع الأول فى التعريف بالبيع**

ويشتمل على أربع مقاصد

- **المقصد الأول : التعريف بالبيع فى اللغة**
- **المقصد الثاني:التعريف بالبيع فى الاصطلاح الفقهي**
- **المقصد الثالث :التعريف بالبيع فى الاصطلاح القانوني**
- **المقصد الرابع المقارنة بين التعريفات**
- **الفرع الثاني فى التعريف بالعينة**

ويشتمل على ثلاثة مقاصد

- المقصد الأول : التعريف بالعِينَة فى اللغة
- المقصد الثاني:التعريف بالعِينَة فى الاصطلاح الفقهي
- المقصد الثالث : المقارنة بين التعريفات
- الفرع الثالث: سبب التسمية بالعينة ، وأسماء العِينَة

ويشتمل على مقصدين

- المقصد الأول سبب التسمية بالعينة
- المقصد الثاني : الأسماء الأخرى للعينة
- المطلب الثاني : بيان الحكم الشرعي لبيع العِينَة

وتشتمل على خمسة فروع

الفرع الأول : أراء الفقهاء فى بيع العِينَة

- الفرع الثاني : أدلة أصحاب الرأي الأول ومناقشته
- الفرع الثالث : أدلة أصحاب الرأي الثاني ومناقشته
- الفرع الرابع : أدلة أصحاب الرأي الثالث ومناقشته
- الفرع الخامس : أدلة أصحاب الرأي الرابع ومناقشته
- الفرع الخامس القول المختار
- المبحث الثاني : أثر بيع العِينَة فى المعاملات المالية المعاصرة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : أثر بيع العِينَة فى عينـة السـوق.
- المطلب الثاني : أثر بيع العِينَة فى بطاقات الائتمان
- المطلب الثالث : أثر بيع العِينَة فى التمويل العقاري

المبحث الأول

ماهية بيع العِينَة ، وبيان حكمه الشرعي

لا شك أن بيع العِينَة من البيوع التي تحتاج إلى دراسة شرعية دقيقة لرفع الحرج والمشقة عن المتعاملين بها ، ولكن ينبغي أولاً تعريف هذا البيع ، وسبب تسميته ، وأسمائه المختلفة ، ومن ثم يشتمل هذا المبحث على مطلبين

- المطلب الأول : فى التعريف ببيع العِينَة
- المطلب الثاني : بيان الحكم الشرعي لبيع العِينَة

المطلب الأول

ماهية بيع العِينَة

الناظر لحقيقة بيع العِينَة يجد أنه لابد من تعريف مصطلح البيع ، ومصطلح العِينَة ، وبيان سبب تسميته ، وأسمائه المختلفة ، ومن ثم يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : فى التعريف بالبيع
- الفرع الثاني : فى التعريف بالعينة
- الفرع الثالث: سبب التسمية بالعينة ، وأسماء العِينَة

الفرع الأول

فى التعريف بالبيع

إن البَيع مِن العُقود المسماة التي عُرفت بين الفُقهاء، ومن ثم يختص الحديث فى هذ الفرع بتعريف البيع فى اللغة، والاصطلاح الفقهي والقانوني، ثم المقارنة بين التعريفات ، ومن ثم يشتمل الحديث فى هذا الفرع على أربعة مقاصد :

- المقصد الأول : التعريف بالبيع فى اللغة
- المقصد الثاني:التعريف بالبيع فى الاصطلاح الفقهي
- المقصد الثالث :التعريف بالبيع فى الاصطلاح القانوني
- المقصد الرابع المقارنة بين التعريفات

المقصد الأول

التعريف بالبيع فى اللغة

البَيع لُغة: مصدَر باع الشيء إذا أخرَجَه مَن مُلكِه أو أدخلَه فيه[١]، والعرب تقول: بعتُ الشيء بمعنى اشتريته، ولا تَبِع بمعنى لا تَشترِ، فهما ضدَّان[٢]، والبياعات الأشياء التي يُتبايع بها للتجارة، والبَيعة الصفقة على إيجاب البَيع، والبَيِّعانِ البائع والمشتري[٣].

المقصد الثاني

التعريف بالبيع فى الاصطلاح الفقهي

الناظِر فى كتب الفُقهاء على تعدُّد مذاهبِهم يجد أنَّ تعريفاتهم للبَيع قد تعدَّدت على النَّحو التَّالي:

١ - تعريف البَيع عند الحنَفيَّة:

ذهب الحنَفيَّة إلى أن البَيع هو: مُبادلة المال بالمال بالتراضي[٤].

٢ - تعريف البَيع عند المالكيَّة:

ذهَب المالكيَّة إلى أنَّ البَيع هو: عقد مُعاوَضة على غير منافعَ ولا مُتعة لذَّة، ذو مُكايَسة أحد عِوَضَيه غير ذهب ولا فضة مُعين غير العين فيه [٥].

٣ - تعريف البَيع عند الشافعيَّة:

ذهب الشافعيَّة إلى أن عَقْد البَيع مُقابَلة مالٍ بمال على وجه مخصوص[٦].

---

(١) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لأبي عبدالله محمَّد بن أحمد بن محمَّد الركبي، المعروف ببطال ت: ٦٣٣هـ، د. مصطفى عبدالحفيظ سَالم، (ط - ن) المكتبة التجارية - مكة المكرمة، (١٩٨٨م)، الأولى، (١ / ٢٣٥)

(٢) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقَبان فى موضع واحد يستحيل اجتماعهما؛ كالسَّواد والبياض يراجع: التعريفات، (مرجع سابق)، ص: ١٧٩.

(٣) يراجع: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (ط - ن) دار ومكتبة الهلال، (ن - ت)، الأولى، (ج: ٢ / ص: ٢٦٥).

(٤) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الثانية، ب.ت، (٦/ ٢٥٦)، و يراجع: الهداية، للمرغيناني، بشرحها البناية للعيني، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) (ج: ٥ / ص: ٢٧٧).

(٥) يراجع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)؛ لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ، (ط - ن) المكتبة العلمية، (١٣٥٠هـ)، الأولى، ص: ٢٣٢.

(٦) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، (ط - ن) دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، الأولى، (ج: ٢ / ص: ٢)، الغُرر البهيَّة فى شرح البهجة الوردية؛ لزكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، (ط - ن) المطبعة الميمنية، (ن - ت)، الأولى، (ج: ٢/ ص: ٢٨٧).

٤ - تعريف البَيع عند الحَنابِلة:

ذهب الحَنابِلة إلى أن البَيع هو: مُبادلة المال بالمال تمليكًا وتملُّكًا[١].

٥- تعريف البيع عند الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى أن البيع هو : مُقابَلة مالٍ بمالٍ[٢].

المقصد الثالث

التعريف بالبيع فى الاصطلاح القانوني

البيع هو : عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أوحقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن نقدي .[٣]

المقصد الرابع

المقارنة بين التعريفات

الناظر فى تعريفات الفقهاء للبيع يجد أنهم قد اختلفوا فى تعريفه فقد عبر عنه الحنفية بأنه مُبادلة المال بالمال فيدخل فيه القرض و الربا، وهذا ليس من البيع ، وعبر عنه المالكية بأنه عقد مُعاوَضة على غير منافعَ ولا مُتعة لذَّة، ذو مُكايَسة أحد عِوَضَيه غير ذهب ولا فضة مُعين غير العين فيه ، ليشمل جميع أركان عقد البيع ، وعبر عنه الشافعية بأنه مُقابَلة مالٍ بمال على وجه مخصوص فيدخل فيه القرض و الربا والإجارة ، وهذا ليس من البيع ، ويخرج بيع المعاطاة ، ويقتضي أن البيع نفس المقابلة مع أن البيع عقد مركب من الإيجاب والقبول ،وعبر عنه الحنابلة بأنه مُبادلة المال بالمال تمليكًا وتملُّكًا ، فيدخل فيه القرض و الربا والإجارة ، وهذا ليس من البيع وعبر عنه الظاهرية بأنه: مُقابَلة مالٍ بمال فيدخل فيه القرض و الربا والإجارة ، وهذا ليس من البيع ،وقد عبر القانونيين عنه بأنه عقد ناقل للملكية من البائع للمشتري .

---

(١) يراجع : المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، (ط - ن)، مكتبة القاهرة، (ن - ت)، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، الأولى، (ج: ٣ / ص: ٤٨٠).

(٢) لم أقف فيما طالعتُ من كتب الظاهرية على تعريف محدَّد للبيع، ولكن تمَّ تعريف البيع عندهم من خلال فهم النُّصوص عندهم فى كتابي القرض، والبيع؛ للإمام ابن حزم. يُراجَع: المحلى بالآثارلأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ،تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ط. دار الفكر - بيروت ، (ن.ت)، (ج: ٦ / ص: ٣٤٧)، ج: ٧ / ص: ٢١٤).

(٣) يراجع : الوسيط فى شرح القانون المدني للدكتور / عبد الرازق أحمد السنهوري،ط.دار إحياء التراث العربي. بيروت،(ن.ت) ، ٤/ ٢٠

ومما تقدم : نجد أنَّ بعض التعريفات السابقة غير جامع لأفراد المعرَّف، والبعض الآخَر جاء غير مانع مِن دخول غير المعرَّف، ويُمكن ترجيح تعريف المالكيَّة لتميُّزه بالدقَّة والشمول لأفراد المعرَّف، وعليه فالبَيع هو: عقد مُعاوَضة على غير منافع ولا مُتعة لذَّة، ذو مُكايَسة أحد عِوَضيه غير ذهب ولا فضَّة مُعين غير العين فيه[١].

الفرع الثاني
التعريف بالعِينَة

الناظر إلى مصطلح العِينَة يجد أن الفقهاء قد عرفوه بتعاريف عدة ، ولم يتعرض له رجال القانون فيما طالعت من كتب قانونية لأن بيع العِينَة عندهم ليس فيه خلاف على شرعيته ، بل هو عقد مركب من عقدين ، ومعاملة مالية كباقي المعاملات، ومن ثم يشتمل الحديث فى هذا الفرع على ثلاثة مقاصد :

- المقصد الأول : التعريف بالعِينَة فى اللغة
- المقصد الثاني:التعريف بالعِينَة فى الاصطلاح الفقهي
- المقصد الثالث : المقارنة بين التعريفات

المقصد الأول
التعريف بالعِينَة فى اللغة

العِينَة : بكسر العين؛ السلف والنسيئة ، اعتان الرجل: أي: اشترى الشيء بالشيء نسيئة[٢] ، وعين الشيء: نفسه. تقول: خذ درهمك بعينه، وقال الخليل العِينَة : السلف، يقال: تعيَّنَ فلانٌ من فلانٍ عِينةً، وعيَّنَهُ تعييناً، واشتقّت من عين الميزان، وهي زيادته،لأن العِينَة لابد أن تجر زيادة »[٣].

(١) وهو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن . يراجع : البيوع الضارة بالأموال - بالدين - بالعقل - بالأنساب ،وحكم بيع الدم والتبرع به للأستاذ الدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن ، (ط - ن) دار السلام - القاهرة ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، الثانية ، ص:١١وما بعدها.

(٢) يراجع : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت: نحو ٧٧٠هـ، (ط - ن) المكتبة العلمية - بيروت، (ن - ت)، الأولى ، ص: ٢٦٢.

(٣) يراجع : معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ط - ن) دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، الأولى ، (٤/ ٢٠٣).

وقيل : تكون من العناء، وهو تجشُّم المشَقَّة[١].

وقيل أصل العِينَة : عِونة، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء من العون؛ كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده[٢].

المقصد الثاني

التعريف بالعِينَة فى الاصطلاح الفقهي

الناظر فى كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يجد أن الفقهاء عرَّفوا العِينَة بتعاريف عدَّة على النحو التالي:

١- تعريف العِينَة عند الحنَفيَّة

ذهب الحنَفيَّة إلى تعريف العِينَة بأنها: بيع السِّلعة بثمن زائد نسيئةً؛ ليبيعها المُستقرِض بثمن حاضر أقل ليقضي دَينه[٣] .

٢- تعريف العِينَة عند المالكية :

ذهب المالكية إلى تعريف العِينَة بأنها: بيع مَن طُلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها.[٤]

٣- تعريف العِينَة عند الشافعية

ذهب الشافعيَّة إلى تعريف العِينَة بأنها:أن يبيع عينًا بثمن كثير مؤجَّل، ويسلِّمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليَبقى الكثير فى ذمَّته.[٥]

٤- تعريف العِينَة عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى تعريف العِينَة بأنها: هو أن يَبيع السلعة بثمن مؤجَّل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالًا. [٦]

---

(١) يراجع:مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، ط.دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٤/ ٤٠٤).

(٢) يراجع: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، (ن.ت) ، (٣/ ١٢٨).

(٣) يراجع: الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ط. دار الفكر، بيروت، الثانية،(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ، (٥/ ٣٢٥).

(٤) يُراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت: ١٢٣٠ هـ، (ط - ن) دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ن - ت)، الأولى، (ج: ٣ / ص: ٨٨).

(٥) يُراجع: مغني المحتاج ، (ج: ٢ / ص: ٢٩٦).

(٦) يُراجع: الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبد الله بن قُدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، (ط - ن) المكتب الإسلامي - بيروت، (١٤٠٨ - ١٩٨٨)، الخامسة، (٢ / ٢٥).

٥- تعريف العِينَة عند الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى تعريف العِينَة بأنها : بيع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا ، ثم يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، أوبأكثر منه، أوبأقل حالاً، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله[١].

المقصد الرابع
المقارنة بين التعريفات

بالنظر فى التعريفات السابقة نجد أن الحنفية عرفوا العِينَة بغالب سببها، لأنه لا يلزم أن تكون العِينَة خاصة بطلب النقد لأجل سداد الدين،إذ قد يحتاج الإنسان المال لغير سداد الدين ولا يخرجه هذا عن العِينَة، بينما ذهب المالكية إلى أن العِينَة لا يلزم أن يتم البيع فيها قبل القبض أو الملك، وإنما العبرة فيها إلى صورية البيع ولوازمه من القبض

والملك ، وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى تعريف العِينَة بالوصف ،وهذه التعريفات جميعاً تدور حول كون العِينَة بيع سلعة بثمن مؤجل كثير، ثم عودتها إلى بائعها مرة ثانية، وبذلك يحصل طالب العِينَة على نقد يدفع فيه نقداً مؤجلا أزيد منه[٢].

وما تقدم : يمكن اختيار تعريف الشافعية للعينة على أنها : أن يبيع عينًا بثمن كثير مؤجَّل، ويسلِّمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليَبقى الكثير فى ذمَّته .

وذلك لأنه عرفها بوصفها ، فضلا عن أنه لم يتعرض لحكم العِينَة ، ولم يضيق مفهومها ، ولم يوسعه.

(١) يراجع : المحلى ، (٧/ ٥٤٨) ، مسألة من باع سلعة بثمن مسمى، رقم : ١٥٥٩.
(٢) يراجع : بيع العينَة- دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور / جمال عبد الله الهلفي ، بحث مطبوع بمجلة الدراية- مجلة علمية محكمة ، تصدرها كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنين بدسوق ، العدد ١٦ ، عام ٢٠١٦ ، ص : ١١.

الفرع الثالث

سبب التسمية بالعينة ، وأسمائها الأخرى

يختص الحديث فى هذا الفرع ببيان سبب تسمية بيع العِينَة بهذا الاسم ، وبيان الأسماء الأخرى لبيع العِينَة ، ومن ثم يشتمل الحديث فى هذا الفرع على مقصدين :

- **المقصد الأول سبب التسمية بالعينة**
- **المقصد الثاني : الأسماء الأخرى للعينة**

المقصد الأول

سبب التسمية بالعينة

بمراجعة كتب الفقهاء نجد أن كلامهم يقتصر على أن سبب تسمية العِينَة بهذا الاسم ، هو أن مشتري السلعة من البائع إلى أجل يأخذ بدلها عيناً - أي : نقدا حاضرا .[١].

قال الشاعر:

أَنَدَّانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا ... فَتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ أَبْرَزَهُ الْغِمْدُ [٢]

ومعنى نعتان: أي: نشتري عينة [٣]

وقيل : لأن صاحب السلعة رجع إليه عين ماله[٤].

وقيل : سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل فى كثير.[٥]

(١) يراجع : معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)،لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) ، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش ،ط. مكتبة الأسدي - مكة المكرمة ، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ،الخامسة ، (٥/ ٤٩) ، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ،لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) ،تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،ط. دار المعرفة بيروت - لبنان، (٢/ ٧٦) ، التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ،لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ،وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت ٩٦٨ هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي) ،تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، ط. مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض ، الأولى،(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ، (ص٢١٧)

(٢) يراجع : كشاف القناع عن الإقناع ،لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ،تحقيق: لجنة متخصصة فى وزارة العدل ،ط. وزارة العدل فى المملكة العربية السعودية ، (٢٠٠٠م) ، الأولى ، (٧/ ٣٨١)

(٣) يراجع : المرجع السابق

(٤) يراجع : البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ،للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت ١١١٩ هـ) ،تحقيق: علي بن عبد الله الزين ،ط. دار هجر، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، الأولى ، (٦/ ١٨٧ وما بعدها)

(٥) يراجع : الشرح الكبير للشيخ الدردير ، وحاشية الدسوقي، (٣/ ٨٨)

وقيل :سميت بذلك لأنها تحصل من قوم معروفين بإعانة المضطر لكن بتحيل[١].

وقيل : لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده ، وقيل: من العناء، وهو تجشم المشقة[٢].

وقيل : سميت بالعينة لأن المشتري وصل بها من دين إلى عين [٣].

المقصد الثاني

الأسماء الأخرى للعينة

بتتبع كتب اللغة نجد أن فقهاء اللغة عرفوا اسماً أخر للعينة ، وهو مصطلح: الزَّرْنَقَة وهي : لغة: مشتقة من زَرْنَقَ وتطلق فى اللغة ويراد بها عدة معاني :

١- الدَّيْنُ[٤]

٢- الحُسن التام[٥]

٣- السقي بالزرنوق ، أي : الاستقاء بالأجرة ، على الزرنوق: (آلة يستقى بها من البئر[٦]

٤- العِينَة[٧]

٥- الإخفاء ، فيقال تزرنق فى الثياب؛ إذا لبسها واستتر بها [٨]

٦- الزيادة ، يقال: لا يزرنقك أحد على فضل زيد. [٩]

واصطلاحاً : تطلق الزَّرْنَقَة ويراد بها العِينَة ،

(١) يراجع : ضوء الشموع شرح المجموع فى الفقه المالكي ،لمحمد الأمير المالكي ،بحاشية: حجازي العدوي المالكي ،تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي ،ط. دار يوسف بن تاشفين ، موريتانيا - نواكشوط ،الأولى، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (٣/ ٩٢)

(٢) يراجع : مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ، (٤/ ٤٠٤)

(٣) يراجع :طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)،ط. المطبعة العامرة،(١٣١١هـ) ،الأولى ، (ص١١٢)

(٤) يراجع : تاج العروس من جواهر القاموس ،لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي،تحقيق: جماعة من المختصين ، ط. وزارة الإرشاد والأنباء-الكويت - (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) ، الثانية ، (٢٥/ ٤٠٤)

(٥) يراجع : المرجع السابق (٢٥/ ٤٠٤)

(٦) يراجع : تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ،تحقيق: محمد عوض مرعب ،ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٢٠٠١م ، الأولى، (٩/ ٣٠٠)

(٧) يراجع : تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٥/ ٤٠٤)

(٨) يراجع : المرجع السابق ، (٢٥/ ٤٠٤)

(٩) يراجع : تهذيب اللغة ، (٩/ ٣٠٠)

قال الهروي : وأما الزرنقة :فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى اجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد[١] »

قال الأصبهاني : الزَّرْنقَة: العِينَة، وهو أن يَشتَرِىَ الشيءَ بأكثر من ثَمَنه إلى أجل.[٢]

قال ابن الأثير : وقيل أراد من الزَّرْنقَة، وهي العِينَة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه .[٣]

قال الكجراتي : الزَّرْنقَة وهي : العِينَة وذلك أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل منه.[٤]

وقد استعمل الإمام علي بن أبي طالب رضى اللّه عنه ، والسيدة عائشة رضي اللّه عنها ، مصطح الزرنقة ، وسيأتي عرض هذه الآثار حين الحديث عن أدلة القائلين بجواز بيع العِينَة .

ومما تقدم:يتضح أن مصطلح الزرنقة يطلق فى الاصطلاح ويراد به العِينَة .

المطلب الثاني
الحكم الشرعي لبيع العِينَة

الناظر فى كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يجد أنهم اختلفوا فى حكم بيع العِينَة ، وقد رصدت الدراسة اختلاف الفقهاء فى حكم بيع العِينَة على أربعة أراء ،وقد تعرض هذا المطلب لعرض أراء الفقهاء ، وعرض أدلتهم ، ومناقشتها ،وبيان القول المختار، ومن ثم يشتمل الحديث فى هذا المطلب على ستة فروع :

- الفرع الأول : عرض أراء الفقهاء فى بيع العِينَة

---

(١) يراجع : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعي ،لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ،تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ،ط. دار الطلائع ، (ن-ت) ، (ص١٤٣)

(٢) يراجع : المجموع المغيث فى غريبي القرآن والحديث ،لأبي موسى ،محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، (ت ٥٨١هـ) ،تحقيق: عبد الكريم العزباوي ،ط. جامعة أم القرى، - مكة المكرمة ،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ،الأولى ،(٢/ ١٤)

(٣) يراجع : النهاية فى غريب الحديث والأثر،لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،ط. المكتبة العلمية - بيروت،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، (٢/ ٣٠١)

(٤) يراجع : مجمع بحار الأنوار فى غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ،لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) ،ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الثالثة،(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م)، (٢/ ٤٢٤)

- الفرع الثاني : أدلة أصحاب الرأي الأول ومناقشته
- الفرع الثالث : أدلة أصحاب الرأي الثاني ومناقشته
- الفرع الرابع : أدلة أصحاب الرأي الثالث ومناقشته
- الفرع الخامس : أدلة أصحاب الرابع ومناقشته
- الفرع السادس : القول المختار

الفرع الأول
عرض أراء الفقهاء فى بيع العِينَة
تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على أن البائع إذا اشترى السلعة ممن باعها بمثل ما باع، أو بأكثر مما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام شبهة الربا ، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس.[١]

وأجمعوا على أن البائع إذا باع السلعة ثم تغير وصفها أو نقصت ، كأن تخرق الثوب أو بلي فللبائع أن يشتريها ممن باعها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا.[٢]

وأجمعوا على أن البائع إذا باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن الأول، واشترطا ذلك فى العقد ، حَرم ذلك البيع [٣].

(١) يراجع : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،(ت ٥٨٧ هـ)،ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الثانية،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، (٥/ ١٩٩) ، المدونة (٣/ ١٦١)، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب ،لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) ،ط. دار الكتاب الإسلامي ، (ن-ت) ، (٢/ ٤١) ، كشاف القناع، (٣/ ١٨٥)، المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨)، موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي ، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني،وآخرون ، ط. دار الفضيلة- الرياض ، الأولى،(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، (٢/ ٣٤٦) .

(٢) يراجع : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،(ت ١٢٥٢ هـ)،ط. شركة مصطفى البابي الحلبي ، الثانية،(١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) ، (٥/ ٣٢٥) ، النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ،تحقيق:د.عبد الفتاح محمد الحلو ، وآخرون،ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الأولى،(١٩٩٩ م) ، (٦/ ٨٦)، بحر المذهب (فى فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد،ط. دار الكتب العلمية ، الأولى،(٢٠٠٩ م) ، (٤/ ٥٧٤) ، المبدع فى شرح المقنع ،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)،ط.دار الكتب العلمية - بيروت ،الأولى،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، (٤ /٤٨) ، المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨) .

(٣) يراجع : حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٢٥) ، النوادر والزيادات ، (٦/ ٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،(ت ٦٧٦هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الثالثة،(١٤١٢هـ / ١٩٩١م) (٣/ ٤١٨) ، مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى ،لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، الرحيبانى، الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)،ط. المكتب الإسلامي ، الثانية،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، (٣/ ٥٩) ،المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨)

واختلفوا فيما إذا باع البائع شيئاً إلى أجل بثمن معلوم إلى أجل ،ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن الأول، ولم يشترطا ذلك فى العقد على أربعة أراء :(وهذه الصورة هي أشهر صور العِينَة، وهي التي تتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وهي التي نص عليها جماهير أهل العلم، ورتب عليها الحكم، وهي المعروفة حديثًا أيضًا ببيع العِينَة)[١] على أربعة أراء :

الرأي الأول : وهو ما ذهب إليه مسروق [٢]، والمالكية فيما عدا جماعة من فقهاء المالكية بالمدينة وغيرها[٣]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤]، وأبو الخطاب من الحنابلة استحساناً [٥]من القول بأن بيع العِينَة محرم شرعاً على أي وجه كان ، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة [٦].

الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه الإمام مالك فى قول عنده وبعض أصحابه [٧] ،والشافعية فى مقابل المشهور من أقوال الإمام الشافعي[٨]، والصحيح عند أصحاب الشافعي[٩]،وأفتى به أبو إسحاق الاسفراني،ني ،وأبو محمد الجويني من الشافعية من القول بأن بيع العِينَة يبطل إذا صارت العِينَة عادة غالبة للمتعامل بها [١٠].

---

(١) يراجع : بحوث فى الربا، محمد أبو زهرة،ط. دار الفكر العربي- القاهرة،(ن-ت) ،(ص ٢٧)، ومن فقه السنة.. دراسة فقهية لبعض الأحاديث فى البيوع، حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، الأولى، ١٤٠٥هـ، (ص ١٢١) .

*جاء فى الموسوعة الفقهية؛ للعينة المنهي عنها تفسيرات؛ أشهرها؛ أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو ربا للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا .يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ،ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط. دار السلاسل - الكويت،(١٤٢٧هـ)، (٩/ ٩٦).

(٢) يراجع : المصنف ابن أبي شيبة ،لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، (ت :٢٣٥ هـ) ،تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري ،تقديم: ناصر بن عبد العزيز الشثري،ط. دار كنوز إشبيليا- السعودية، الأولى، (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، (١١/ ٢٨٩) ،رقم ٢١٣٥٧

(٣) يراجع : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،ط. دار الفكر، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، (٢/ ١٠٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،(ت: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: محمد محمد الموريتاني ،ط. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الثانية، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ،(٢/ ٦٧١)

(٤) يراجع : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرداوي ، (ت ٨٨٥ هـ) ،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وأخرون ، ط.هجر- القاهرة،الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، (١١/ ١٩١)

(٥) يراجع : المرجع السابق

(٦) وإلى القول بالتحريم أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده ،فى الدورة الخامسة عشرة فى مكة المكرمة بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩ الموافق ١٣/ ١٠/ ١٩٩٨م، الفقرة ثالثًا والتي تنص على أن: جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة؛ فإن فعل فقد وقعا فى بيع العِينَة المحرم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدًا محرمًا.

(٧) يراجع : النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ٨٥)

(٨) يراجع : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ،تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ،ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٤/ ١٣٧)

(٩) يراجع : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ،لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي،ت :٩١١ هـ،ط. دار الكتب العلمية ،الأولى،(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص: ٩٦

(١٠) يراجع : العزيز شرح الوجيز ، (٤/ ١٣٧)

الرأي الثالث : وهو ما ذهب إليه طاووس[١] ، وحَمَّاد [٢] ، والحنفية ماعد أبو يوسف ، [٣] ، ومحمد بن سلمة البلخي[٤] ، والهيتمي،والشرواني، وابن القاسم ،والشبراملسي من الشافعية [٥] من القول بكراهة عقد بيع العِينَة.

الرأي الرابع : وهو ما ذهب إليه الإمام علي بن أبي طالب رضى اللّه عنه [٦] ، وعمر بن الخطاب رضى اللّه عنه وعبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهم [٧]، وفعله كثير من الصحابة رضي اللّه عنهم [٨]، وذهب إليه ابن سيرين[٩]، وسعيد بن جبير [١٠] ، والشَّعْبِي[١١] ،ومُجَاهد [١٢]، وإياس بن معاوية[١٣] ، وعبد اللّه بن المبارك [١٤] ، وأبو يوسف من الحنفية [١٥] ، ومحمد بن سلمة البلخي من الحنفية[١٦] ،ومشايخ بلخ من الحنفية [١٧]،وجماعة من فقهاء المالكية بالمدينة وغيرها [١٨]، وهو المشهور من أقوال الإمام الشافعي[١٩]، والأصح عند أصحاب الشافعي [٢٠] ، والشافعية ما عدا (أبو إسحاق الاسفرانييني ، وأبو محمد الجوينى ، والهيتمي ، والشرواني ، وابن القاسم

---

(١) يراجع : المصنف ،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق ، وطباعة : دار التأصيل ، الثانية،(١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣م) ، (٨/ ١٩)

(٢) المرجع السابق

(٣) يراجع : حاشية ابن عابدين ، (٥/ ٣٢٥)

(٤) يراجع : فتح القدير على الهداية ،للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، وبهامشه تكملة شرح فتح القدير المسماة: « نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار» ،لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)،(ط-ن) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الأولى، (١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠)، (٧/ ٢١٣)

(٥) يراجع : تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، وبهامشه حواشي الشرواني والعبادي ،ط. المكتبة التجارية الكبرى- مصر ، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م) ، (٤/ ٣٢٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ،ط. دار الفكر، بيروت ،(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (٣/ ٤٧٧)

(٦) يراجع : الفائق فى غريب الحديث والأثر ،لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ،تحقيق: علي محمد البجاوي وأخرون ،ط. دار المعرفة - لبنان ، الثانية ،(٢/ ١٠٨) ،غريب الحديث ،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ،تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ،ط. دار الفكر - دمشق ،(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م) ، (٢/ ٢٠٤)

(٧) يراجع :مصنف عبد الرزاق،(٨/ ٢٠)

(٨) يراجع : درر الحكام شرح غرر الأحكام ،لمنلا خسرو الحنفي ،وبهامشه حاشية: « غنية ذوي الأحكام فى بغية درر الأحكام» ،لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، ط. دار إحياء الكتب العربية ، (ن-ت) ، (٢/ ٣٠٤)

(٩) يراجع : مصنف عبد الرزاق،(٨/ ٢٠)

(١٠) يراجع : المرجع السابق، (٨/ ١٩)

(١١) المرجع السابق ،(٨/ ٢٠)

(١٢) المرجع السابق ،(٨/ ٢٠)

(١٣) يراجع : مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٩)

(١٤) يراجع : الفائق فى غريب الحديث (٢/ ١٠٨) ، غريب الحديث - الخطابي (٢/ ٢٠٤)

(١٥) يراجع : حاشية ابن عابدين ، (٥/ ٣٢٥)

(١٦) يراجع :فتح القدير للكمال ابن الهمام ، (٧/ ٢١٣)؛

(١٧) يراجع : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر،لعبد اللّه بن محمد بن سليمان المعروف بـ « داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)،وبهامشه الشرح المسمى « بدر المتقى فى شرح الملتقى» ط. المطبعة العامرة - تركيا،(١٣٢٨)، (٢/ ١٤٠)

(١٨) يراجع : الكافي فى فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ،(٢/ ٦٧١)

(١٩) يراجع : العزيز شرح الوجيز ، (٤/ ١٣٧)

(٢٠) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص : ٩٦

،والشبراملسي من الشافعية [١]) ، والحنابلة فى مقابل الصحيح من المذهب عندهم [٢]، وأبو الخطاب من الحنابلة قياساً[٣]، والظاهرية[٤]، من القول بأن بيع العِينَة جائز شرعاً ، وليس منهياً عنه، سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا، وبهذا الرأي أخذت اللجنة الاستشارية الشرعية لهيئة الأوراق المالية الماليزية [٥]. .

الفرع الثاني

أدلة أصحاب الرأي الأول ومناقشته

استدل أصحاب الرأي الأول على صحة ما ذهبوا إليه من القول بحرمة بيع العِينَة من السنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول

أولاً : السنة

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه من القول بحرمة بيع العِينَة من السنة بحديثين:

الحديث الأول :

ما روى عَنِ ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[٦]

وجه الدلالة

فى الحديث دلالة على تحريم بيع العِينَة ، فالتبايع بالعينة سبب لإنزال البلاء والذل بين المتعاملين به حتى يرجعوا إلى دينهم؛ فنزول هذه الأمور والتوعد عليها دلالة على التحريم ، وهذا نص شرعي، وقد جعل الشارع التبايع بالعينة بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه، ولا يكون ذلك إلا لذنب شديد، والذنب الشديد

(١) يراجع : تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، (٤/ ٣٢٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٧) ، روضة الطالبين للنووي ،(٣/ ٤١٨) ، العزيز شرح الوجيز ، (٤/ ١٣٧)

(٢) يراجع : الإنصاف للمرداوي ، (١١/ ١٩١)

(٣) المرجع السابق

(٤) يراجع : المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨)

(٥) يراجع : قرارات اللجنة الاستشارية الشرعية لهيئة الأوراق المالية الماليزية فى اجتماعها بتاريخ ٢٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧

(٦) يراجع : سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، (ن-ت) ، (٣/ ٢٧٤)

هو البيع بالعينة ،فيحرم بيع العِينَة ، ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا، وسد الذرائع مقصود. [١]

مناقشة وجه الدلالة

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

الأمر الأول :إن فى إسناده مقالًا؛ لأن فيه إسحاق بن أسيد (أبا عبدالرحمن الخراساني) ، وهو لا يُحتج بحديثه، قال الذهبي فى الميزان: هذا من مناكيره » ،وفيه عطاء الخراساني وفيه مقال[٢] .

الجواب على الأمر الأول من المناقشة

وتم الجواب على هذه المناقشة بأن هذا الحديث قد روى الإمام أحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان [٣] ، وأخرجه الطبراني وابن القطان وصححه فى بيان الوهم والإيهام، وصححه ابن عبد الهادي فى المحرر، وقوى إسناده ابن تيمية وغيره[٤].

مناقشة الجواب على الأمر الأول

وتم مناقشة هذا الجواب بأن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر أنه سمعه من عطاء ،وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط

(١) يراجع : سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)،ط. دار الحديث، (ن ـ ت)، (٢/ ٥٧)؛ شرح مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، (٥/ ١٩٢)، وكشاف القناع ، (٣/ ١٨٦)، والربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبدالعزيز المترك، (ص ٢٦١)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٣٢هـ، (١١/ ٣٩٥).

(٢) يراجع : سبل السلام، (٢/ ٥٧) ، يراجع: الربا والمعاملات المصرفية، (ص ٢٦١)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان، (١١/ ٤٠٢)

* قال ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : إسناده ضعيف ، وفي بلوغ المرام من أدلة الأحكام قال : فى إسناده مقال.

يراجع : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،ط.دار المعرفة، بيروت، (٢/ ١٥١) ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل،ط. دار القبس، الرياض، الأولى، ١٤٥٣هـ، ٢٠١٤م، (ص ٣٢١)

(٣) يراجع : سبل السلام، (٢/ ٥٧)

(٤) يراجع: سبل السلام، (٢/ ٥٧) ،وبيان الوهم والإيهام فى كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٥/ ٢٩٥)، والمحرر فى الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٢/ ٤٨٧)، الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط.دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م ، (٦/ ٤٥).

نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور ، والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقي باباً وبين عللها.[١]

الأمر الثاني : إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة؛ لأنه قرن العِينَة بأذناب البقر والاشتغال بالزرع، وذلك غير محرم، وتوعد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم[٢].

الجواب على مناقشة الأمر الثاني

وأجيب على هذه المناقشة بأننا لانسلم بأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ لأن طلب أسباب العزة وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مسلم، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه[٣].

مناقشة الجواب على مناقشة الأمر الثاني

ويمكن مناقشة هذا الجواب بأن عدم تسليمكم بأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم يفتقر إلى دليل ,وإن كان طلب أسباب العزة ، وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مسلم فلا نزاع فى ذلك ،لكنه يوجد منهي عنه فى هذا الحديث بالاتفاق سوى ترك الجهاد ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث يحذر من الخلود إلى الدنيا، والتمتع بالمبيحات، وهي أمور التجارة والزراعة ، والرضا بها - أي صار همهم وهمتهم- ففي الحديث نهي عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. والرضا بالزرع ,و ترك الجهاد ، وهو واجب من الواجبات ، فيلحق بتاركه ذلاً محققاً، لايُنزع حتى يعود إلى الاشتغال بأعمال الدين ، فيكون فى الحديث دلالة على الحث على الجهاد ، والنهي عن ترك الجهاد والتقاعص عنه [٤].

(١) يراجع : سبل السلام، (٢/ ٥٧)

(٢) يراجع: نيل الأوطار ,لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،ط. دار الحديث، مصر، الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)،(٥/ ٢٤٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبل السلام، (٢/ ٥٨) بتصرف

الحديث الثاني :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع بَيْعَتَيْن فى بَيْعةٍ فله أوكَسُهُما أو الربا" »[١].

وجه الدلالة

إن فى الحديث دلالة على حرمة بيع العِينَة ، بل هو مُنزَّل على العِينَة بعينها ، لأنها بيعان فى بيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحالّ، وإن أخذ بالأكثر ـ وهو المؤجل ـ أخذ بالربا ، فالمعنَى لا ينفك عن أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنَين، أو الربا، وهذا لا يتنزَّل إلا على العِينة ،كما أن الله تعالى حرَّم الربا، والعِينةُ وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام[٢].

مناقشة وجه الدلالة

ونوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أولًا: أن هذا الحديث ليس نصًا فى محل الخلاف، وأن البيعتين فى بيعة ليست محصورة فى صورة واحدة، بل يدخل فى ذلك كل عقدين جُمعا فى عقد واحد وترتب على جمعهما محذور شرعي، وبيع العِينَة ليس فيه بيعتان فى بيعة، وإنما فيه عقدان مستقلان ينفصل أحدهما عن الآخر[٣].

ثانيًا: قال الشافعي فى شرح الحديث إن فى البيعتين فى بيعة وجهين:

الوجه الأول : أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول.

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه (٣/ ٢٧٤) ، أبواب الإجارة، باب: فيمن باع بيعتين فى بيعة، حديث رقم (٣٤٦١)، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،(١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، (٢/ ٥٢) ،كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٢٩٢)، : وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) يراجع: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال) ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١) ، تحقيق : نبيل بن نصار السندي، ط. دار عطاءات العلم (الرياض) ، الثانية، (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩)، (٢/ ٤٥٨) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٣/ ١١٩).

(٣) يراجع: الأم ،لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ،ط. دار الفكر - بيروت ، الثانية ،(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، (٣/ ٧٩)، والربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية ، لمعالي الشيخ الدكتور/ عمر بن عبد العزيز المترك ، اعتنى بإخراجه : بكر بن عبد الله أبوزيد ، ط.دار العاصمة ، (ن ـ ت)، (ص ٢٦٦) ،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان، (١١/ ٤١٧).

الوجه الثاني: أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك؛ لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع فى ذلك مفسوخ.[1]

ثانياً : الآثار

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه من القول بحرمة بيع العِينَة بأثرين :

الأثر الأول :

ما روي عَن امرأة أبي إسحاق، واسمها الْعَالِيَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ عَائِشَةَ رضى اللّه عنه فَأَتَتْهَا أُمُّ مَحَبَّةٍ فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتِ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنِّي بِعْتُهُ جَارِيَةً إِلَى عَطَائِهِ بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: " بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَى أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم إِنْ لَمْ يَتُبْ»[2]

وجه الدلالة

إن فى هذا الأثر دليل على حرمة بيع العِينَة ، ,ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة علماً لا تَسْتَرِيب فيه أن هذا محرم، لم تَسْتَجِزْ أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولاسيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا كفر، وهذا منه، ولكن زيدا معذور؛ لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: "أبلغي زيداً" .

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يُقَاوِم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بِقَدْرِهَا، فكأنه لم يعمل شيئاً.

وعلى التقديرين لِجَزْمِ أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يَسُوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد، والنزاع بين الصحابة لم تُطْلِق السيدة عائشة رضى اللّه عنها ذلك على زيد رضى اللّه عنه ، فإن الحسنات لا تَبْطُل بمسائل الاجتهاد[3].

(١) يراجع : مختصر المزني ،لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ،مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي ،ط. دار الفكر - بيروت ، الثانية،(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ، (٨/ ١٨٦)

(٢) رواه البيهقي و الدارقطني .يراجع : السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، (٥/ ٥٤٠)-كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، حديث رقم (١٠٧٩٨)، سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م) ، (٣/ ٤٧٨)، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٠٣).

(٣) يراجع : شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي،ط.دار المعراج الدولية ، دار آل بروم ، الأولى،(١٤١٦ - ١٤٢٤هـ) ، (٣٥/ ١٣٨)

مناقشة وجه الدلالة من الأثر

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر بخمسة أمور[١]:

الأمر الأول : عدم ثبوت هذا الخبر عن السيدة عائشة رضى الله عنه مع إن هذا الأثر مشهور ، ولكن نقل ابن كثير عن السهيلي أنه قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف[٢]،وقال الدارقطني: أم محبة والعالية، مجهولاتان، لا يحتج بهما[٣]، وعليه يسقط الاستدلال بهذا الأثر[٤]

وقال ابن عبد البر : هو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم ،وامرأة أبي إسحاق وأم محبة غير معروفات بحمل العلم ،والأثر منكر اللفظ لا أصل له لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنما يحبطها الارتداد ومحال أن تُلزم السيدة عائشة ، زيداً رضى الله عنه التوبة برأيها ويكفره اجتهادها فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها[٥]

الجواب على مناقشة الأمر الأول

وأجيب عن هذه المناقشة بأن العالية امرأة أبي إسحاق امرأة جليلة القدر معروفة[٦]، قال ابن القيم: «فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية يعني جدة إسرائيل؛ فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم بامرأته وأيضًا فلم

(١) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية، (ص ٢٦٢)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان، (١١/ ٤٠٤).

(٢) يراجع : الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير فى تفسيره ،لأبي عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح ،قدم له: الشيخ .عبد الله بن مانع الروقي ،ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الأولى، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ، (ص٨٣)؛

(٣) يراجع: الجامع فى الجرح والتعديل [الأقوال البخاري، ومسلم، والعجلي، وأبي زرعة الرازي، وأبي داوُد، ويعقوب الفسوي، وأبي حاتم الرازي، والترمذي، وأبي زرعة الدّمشقي، والنسائي، والبزّار، والدارقطني] ، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النّوري،وأخرون ، ط. عالم الكتب- بيروت - لبنان ، الأولى،(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) ، (٣/ ٤٧٨)

(٤) يراجع: الربا والمعاملات المصرفية، (ص ٢٦٢)

(٥) يراجع: الاستذكار،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، (٦/ ٢٧٢)

(٦) يراجع: الهداية فى تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد بن الصدّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري، تحقيق: محمد سليم إبراهيم سمارة،ط. دار عالم الكتب، بيروت - لبنان ، الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٧/ ٢٢٥)، وإعلام الموقعين ، (٣/ ١٣٢)، و نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة،ط.مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة ، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ، (٤/ ١٦).

يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل فى العادة أن تروي حديثًا باطلًا ويشتهر فى الأمة ولا ينكره عليها منكر»[١].

مناقشة الجواب على مناقشة الأمر الأول

ونوقش هذا الجواب بأن الإمام الشافعي قال : قلت لمن احتج بهذا الحديث أتعرف هذه المرأة فقال: لا، فقلت كيف يصح لك الاحتجاج بحديث من لا تعرفه على أن أبا حنيفة لا يقبل من أحاديث النساء إلا ما روته عائشة وأم سلمة[٢]،

وقال ابن حزم : فأما خبر امرأة أبي إسحاق: فساقط جدا؛ لوجوه :

أولها : أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف ، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جدا.

والثاني: أنه قد صح أنه مدلس ، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها، ولا ولدها: أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين، ولا جواب أم المؤمنين لها[٣].

الأمر الثاني: إن مثل هذا الكلام لا يمكن أن يكون حقا منسوباً إلى أم المؤمنين عائشة ، لأن زيد بن أرقم رضى الله عنه صحابي جليل، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا بدرًا وأحدًا ،وشهد بيعة الرضوان ، وأنفق قبل الفتح وقاتل ، ونزل فيه القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة، وشُهد له بالصدق وبالجنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط، وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه، وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل[٤].

الجواب على الأمر الثاني من المناقشة

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه لم يقل زيد قط إن هذا حلال، ولا أفتى بها يومًا ما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسيًا أو ذاهلًا أو غير متأمل ولا ناظر

(١) يراجع: إعلام الموقعين ، لابن القيم، (٣/ ١٣٢).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، وأخرون ،ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الأولى،(١٤١٩ هـ -١٩٩٩م) (٥/ ٢٨٨)

(٣) يراجع: المحلى بالآثار، (٧/ ٥٥٠)

(٤) يراجع: المحلى بالآثار، (٧/ ٥٥١) ، الربا والمعاملات المصرفية، (ص ٢٦٢)

أو متأولًا أو ذنبًا يستغفر الله منه ويتوب أو يصر عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثر شيئًا[١].

مناقشة الجواب على الأمر الثاني من المناقشة

ونوقش هذا الجواب بأنه على التسليم بصحة هذا الأثر فإنه ما هو إلا رأي للسيدة عائشة رضى الله عنها عارضه رأيان ، وهو رأي زيد وابن عمر رضي الله عنهم ؛ وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى والقياس مع زيد وابن عمر رضي الله عنهما دون عائشة رضى الله عنها »[٢]

الأمر الثالث : إنه على فرض التسليم بصحة الأثر فإن السيدة عائشة ربما تكون قد عابت أم محبة البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم[٣]، وهذا ما لا نجيزه، لا أنها عابت ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى شيء فقال بعضهم فيه شيئًا وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم[٤] .

فجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا ولا يبتاع إلا مثله، ولو أن رجلًا باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا وهو يراه حلالًا لم نزعم أن الله يبطل من عمله شيئًا.[٥]

الجواب على الأمر الثالث من المناقشة

وأجيب على هذه المناقشة بأن تصريح السيدة عائشة رضى الله عنها بأن مثل هذا الفعل ـ بيع العِينَة ـ موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص، ولا ينبغي أن يُظَن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم؛ لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط[٦].

(١) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣/ ١٣٤).
(٢) يراجع: الأم، للإمام الشافعي، (٣/ ٧٩)، الحاوي الكبير، (٥/ ٢٨٩) ، الربا والمعاملات المصرفية، (ص ٢٦٢)
(٣) قال ابن حزم : والمالكيون يبيحونه بمثل هذا، وهذا عجب جدا؟ نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة .يراجع : المحلى بالآثار، (٧/ ٥٥٣)
(٤) يراجع: الأم، للإمام الشافعي، (٣/ ٧٩)، الحاوي الكبير، (٥/ ٢٨٩) ، الربا والمعاملات المصرفية، (ص ٢٦٢)
(٥) يراجع : المرجع السابق.
(٦) يراجع: نيل الأوطار، (٥/ ٢٤٤).

مناقشة الجواب على الأمر الثالث من المناقشة

ونوقش هذا الجواب بأنه على التسليم بصحة الأثر، فإن كلام السيدة عائشة رضى الله عنه ما هو إلا رأي عارضه رأي زيد وابن عمر رضى الله عنه ، وكيف للسيدة عائشة أن تكتم علماً علمت تحريمه.

ويقول ابن حزم لمخالفيه :إن من الضلال العظيم أن يظن ظان أن عند السيدة عائشة رضى الله عنه فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثرا ثم تكتمه فلا ترويه لأحد من خلق الله تعالى حاشا لها من ذلك من أن تكتم ما عندها من البينات والهدى؟ فما حصلوا الآخذين بهذا الأثر إلا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقويله ما لم يقله قط، إذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى بلغ إلى أمته، والكذب على أم المؤمنين .[١]

الأمر الرابع : قال ابن حزم : أنه لو صح أن زيدا رضى الله عنه أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدري أنه حرام لكان مأجوراً فى ذلك أجراً واحدا غير آثم، ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضى الله عنه فى إباحة الدرهم بالدرهمين جهاراً يداً بيد، وما لطلحة رضى الله عنه إذ أخذ دنانير مالك بن أوس ثم أخره بالدراهم فى صرفها إلى مجيء خازنه من الغابة بحضرة عمر رضى الله عنه : فما زاد عمر على منعه من تعليمه، ولا زاد أبو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه،وما أبطل عمر؛ ولا أبو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة، وابن عباس، وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح، ولا شيء فى الربا فوقه،فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم فى شيء عمله مجتهدا، لا نص فى العالم يوجد خلافه، لا صحيح ولا من طريق واهية.[٢]

الأمر الخامس : وقد خاطب الإمام ابن حزم أصحاب الرأي الأول المستدلين بأثر السيدة عائشة قائلاً : «كم قولة رددتموها لأم المؤمنين عائشة بالدعاوى الفاسدة (كبيعها المدبرة ، وإباحتها الاشتراط فى الحج، فاطرحتم حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها فى المدبرة ،وصح عن عمر:(مَنْ قَدَّمَ ثُقَلَهُ مِنْ مِنًى لَيْلَةَ يَنْفِرُ فَلَا حَجَّ لَهُ)[٣]، والاشتراط فى الحج، فاطرحتم قول عمر، ولم تقولوا: مثل هذا لا يقال

(١) يراجع : الأم، للإمام الشافعي، (٣/ ٧٩) ، المحلى بالآثار (٧/ ٥٥٢)، الربا والمعاملات المصرفية، (ص ٢٦٢)
(٢) يراجع : المحلى بالآثار، (٧/ ٥٥١ وما بعدها)؛
(٣) يراجع : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، (٢٩/ ٤٧٣)

بالرأي، فلم يبق إلا أنه توقيف، وخالفتموه لقول ابنه: لا أعرف الاشتراط فى الحج)[١]، فمرة يكون قول أم المؤمنين حُجة، ومرة لا يشتغل به، ومرة تكون عائشة حجة على زيد بن أرقم، وعمر حجة على عائشة، وابن عمر حجة على عمر، وغير ابن عمر حجة على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق »[٢]

الأثر الثاني:

ما روي عن ابن عباس رضى اللّه عنهما ، وأنس بن مالك رضى اللّه عنه من الصحابة فى تحريم هذا البيع.

أولا : ما روي عن ابن عباس رضى اللّه عنه

١- ماروي عن ابن عَبَّاس رضى اللّه عنهما : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُل بَاعَ مِنْ رجل حريرة بمائة ثم اشترها بِخَمْسِينَ فَقَالَ: « دَرَاهِم بِدَرَاهِم مُتَفَاضِلَة دَخَلَتْ بَيْنَهَا حَرِيرَة »[٣].

٢- وروي عن ابن عَبَّاس رضى اللّه عنهما أَنَّهُ قَالَ: اِتَّقُوا هَذِهِ الْعِينَة لَا تَبِيعُوا دَرَاهِم بِدَرَاهِم بَيْنهمَا حَرِيرَة» وروي عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ اِتَّقُوا هَذِهِ الْعِينَة لَا تَبِيعُوا دَرَاهِم بِدَرَاهِم بَيْنهمَا حَرِيرَة[٤].

ثانيا : ما روي عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه

وروي عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه أنه سئل عن العِينَة ـ يعني بيع الحريرة ، فقال: « إن اللّه لا يُخدَع، هذا مما حرم اللّه ورسوله »[٥].

وجه الدلالة

إن فى قول أنس بن مالك ، وابن عباس رضى اللّه عنه ، دليل على تحريم بيع العِينَة ، وهما صحابيان جليلان، وإذا قال الصحابي: « حرّم رسول اللّه صلى اللّه عليه

(١) لم أقف على هذا اللفظ ، وجاء فى سنن النسائي:عَنْ سَالِم قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .يراجع : سنن النسائي ، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائي ،صححها؛ جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي،ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، الأولى، (١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م) ، (٥/ ١٦٩)

(٢) يراجع : المحلى بالآثار، (٧/ ٥٥٢)

(٣) يراجع: تهذيب سنن أبي داود ، (٢/ ٤٦٠) .

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق (٢/ ٤٦٠)

وسلم كذا، أو أمر بكذا، أو قضى بكذا، أو أوجب كذا » فهو فى حكم المرفوع اتفاقًا بين أهل العلم، إلا خلافًا شاذًا لا يُعتد به، ولا يؤبه له.[١]

مناقشة وجه الدلالة

ونوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأن ما روي عن أنس بن مالك ، وابن عباس رضى الله عنهما عارَض بما روي عن ابن عمر ، وزيد بن أرقم رضى الله عنه ؛فلا حجة فيهما ، بل هو رأي لصاحبين جليلين (لأنس بن مالك وابن عباس رضى الله عنهما) ، ويقابله رأي لصاحبين جليلين (ابن عمر، وزيد بن أرقم رضى الله عنهما)،فيستويان ، يصحب القياس قول ابن عمر وزيد بن أرقم رضى الله عنه [٢].

ويقول ابن حزم رداً على من استدل بهاذين الأثرين : وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها ، فسقط تعلقهم بابن عباس[٣].

وقال الماوردي: « وأما الجواب عن حديث ابن عباس رضى الله عنهما فهو الجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها »[٤].

الدليل الثالث من القياس :

واستدلوا على صحة قولهم بحرمة بيع العِينَة من القياس فقالوا : إن بيع العِينَة محرم شرعاً ، قياساً على حرمة مسألة : ربح ما لم يضمن ، بجامع أن كلا منهما يحصل الطرف الثاني فيه على زيادة ليس فى مقابلتها عوض ، فمن باع سلعة بثمن إلى أجل لم يدخل الثمن فى ضمانه قبل قبضه؛ فإذا اشتراها بأقل مما باعها به من جنس الثمن يكون قد عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج بها عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصًا بما دفع، وبقي له على المشتري فضل بلا عوض؛ فكان هذا ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص، وفيه شبهة الربا[٥].

مناقشة الدليل من القياس

ونوقش هذا الدليل من القياس : بأن قياسكم بيع العِينَة على مسألة ربح ما لم يضمن قياس مع الفارق لأنه إذا انفرد كل واحد من العقدين بحكم نفسه لم يصح

(١) المرجع السابق (٩/ ٢٤٢).
(٢) يراجع : الأم للإمام الشافعي (٣/ ٣٩)، المحلى بالآثار، (٧/ ٥٥٢)
(٣) يراجع: المحلى بالآثار، (٧/ ٥٥٣)
(٤) يراجع : الحاوي الكبير، (٥/ ٢٨٩).
(٥) يراجع: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٧٤) ، الحاوي الكبير، (٥/ ٢٨٩) .

اعتبار هذا وكان حكم العقد الثاني مع البائع كحكمه من غير البائع على أن كل واحد من العقدين قد قابل عوضا مضموناً، فيكون خرج من مسألة ربح مالم يضمن[١] .

الدليل الرابع من المعقول

واستدلوا على صحة قولهم بحرمة بيع العِينَة من المعقول بقولهم :إن الله تعالى حرم الربا ، و بيع العِينَة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام[٢].

مناقشة الدليل من المعقول

ونوقش استدلالهم من المعقول : بأن قولكم بأن بيع العِينَة ذريعة إلى الربا الحرام خطأ ؛ بل هو سبب يمنع من الربا الحرام، وما منع من الحرام كان ندبًا، وليس حراماً ، فبطل زعمكم[٣].

الفرع الثالث

أدلة أصحاب الرأي الثاني ومناقشته

استدل أصحاب الرأي الثاني على صحة ما ذهبوا إليه من القول ببطلان بيع العِينَة إذا صارت العِينَة عادة للمتعامل بها غالبة فقالوا : إذا صارت العِينَة عادة غالبة للمتعامل بها صار البيع الثاني كالمشروط فى البيع الأول ، فيبطلان جميعا ، لأن اشتراط العِينَة فى العقد يبطل العقد ، ويحرمه[٤]

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني

ونوقش استدلالهم بأن قولكم ببطلان بيع العِينَة إذا صارت العِينَة عادة للمتعامل بها غالبة مردود من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا مخالف لمذهبكم وقول الإمام الشافعي ، وقد قال : وعادة وغير عادة سواء [٥].

(١) يراجع : الحاوي الكبير، (٥/ ٢٨٩ ، مابعدها)

(٢) يراجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود ،لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)،ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، الثانية، ١٤١٥ هـ، (٩/ ٢٤١)

(٣) يراجع : الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/ ٢٨٩)

(٤) يراجع :روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/ ٤١٩)، تكملة المجموع شرح المهذب، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ،تحقيق : لجنة من العلماء ،ط. مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة،(١٣٤٩ - ١٣٥٢ هـ)، (١٠/ ١٥٧)

(٥) يراجع : تكملة المجموع شرح المهذب ، (١٠/ ١٥٧)

الوجه الثاني : إن قولكم : صار البيع الثاني كالمشروط فى البيع الأول فيبطلان ، وهو محل إجماع من فقهاء الأمة، يؤخذ منه:إنه فى حالة الاشتراط يكون البيع جائزاً ، سواء كان عادة أو غيره مالم يشترطا ، وهو رأي الإمام الشافعي، ومن تابعه.[١]

الفرع الرابع
أدلة أصحاب الرأي الثالث ومناقشته

استدل أصحاب الرأي الثالث على صحة ما ذهبوا إليه من القول بكراهة بيع العِينَة من السنة بما يلي :

بما روى عَنِ ابن عمر رضى الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[٢]

وجه الدلالة

يؤخذ من الحديث أن التبايع بالعينة سبب لإنزال البلاء والذل بين المتعاملين به حتى يرجعوا إلى دينهم ، ولكن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة؛ لأنه قرن العِينَة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ، بل الكراهة .[٣]

مناقشة وجه الدلالة

ونوقش استدلال أصحاب الرأي الثالث بهذا الحديث : بأن هذا الحديث هو نفس دليل أصحاب الرأي الأول القائلين بحرمة بيع العِينَة، بيد أن أصحاب الرأي الثالث قالوا : إن الحديث لاينهض دليلاً للحرمة بل للكراهة ، ونوقش دليلهم ورد عليه بنفس المناقشة والرد على أصحاب الرأي الأول .

(١) يراجع : المرجع السابق، بتصرف
(٢) سبق تخريجه
(٣) يراجع :نيل الأوطار، (٥/ ٢٤٦) ، التنوير شرح الجامع الصغير،لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني،ت: ١١٨٢هـ،تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ،ط. مكتبة دار السلام- الرياض ، الأولى،(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، (١/ ٦١٦)، رقم ٥١٢

الفرع الخامس
أدلة أصحاب الرابع ومناقشته

استدل أصحاب الرأي الرابع على صحة ما ذهبوا إليه من القول بأن بيع العِينَة جائز شرعاً ، وليس منهياً عنه، سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا من الكتاب والسنة ، والآثار،والمعقول

أولا : الكتاب

واستدلوا على صحة قولهم من الكتاب بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[١]

وجه الدلالة

إن الآية دليل على أن الأصل فى المعاملات أنها على الإباحة ما لم يأت نص بالتحريم، فكذلك بيع العِينَة ، فليس ثمة نص على تحريمه، فيبقى على الأصل ،فيكون بيع العِينَة حلال لدخوله تحت عموم الآية الكريمة فهو من البيوع التي أحلها الله بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمه فى كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاشا لله أن يكون قد نسى أن يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بتحريمه ،(وما كان ربك نسيا)[٢] فليس بحرام شرعاً ، ولم يحرم الله إلا الربا فقط ،وهو بيع مستوف الأركان فصح البيع .[٣]

مناقشة وجه الدلالة من الكتاب

ونوقش الاستدلال بهذه الآية ، بأن قولكم بيع العِينَة حلال لدخوله تحت عموم الآية الكريمة ، فإن هذا عام وما ذكر من حرمة بيع العِينَة خاص والخاص مقَدم على العام على ما تَقَرر فى علم الأصول[٤]

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة

(٢) الآية (٦٤) من سورة مريم

(٣) يراجع : تفسير الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،(ت ٢٠٤هـ) ،جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَان ،(ط.ن) دار التدمرية – السعودية ، الأولى،(١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م) ، (١/ ٤٢٩) ،المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨) ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مُصطفى الخِنْ، وآخرون ، ط. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق ، الرابعة، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م) ، (٦/ ٣٢)، منحة العلام فى شرح بلوغ المرام ،لعبد الله بن صالح الفوزان ،ط. دار ابن الجوزي ،الأولى،(١٤٢٧ - ١٤٣٥هـ) ، (٦/ ٢٠٢) ، موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي ، (٢/ ٣٤٤) .

(٤) يراجع : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي = أنوار البروق فى أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ،ط. عالم الكتب ، (ن.ت) ، (٣/ ٢٧٧)

الجواب على مناقشة الدليل من الكتاب

ويمكن الجواب على مناقشة الدليل من الكتاب بأن قولكم "إن هذا عام وما ذكر من حرمة بيع العِينَة خاص والخاص مقَدم على العام" ،لم ينازع فيه أحد ، ولكن إذا وجد دليل على التخصيص ، ولم يوجد فعاد إلى أدلة العموم .

ثانياً : السنة

واستدلوا من السنة على صحة ما ذهبوا إليه بما ثبَت عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضى الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجُلًا على خيبر، فجاء بتمرٍ جَنيبٍ فقال له رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟» فقال: لا واللَّه يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا »[1].

وجه الدِّلالة:

إن فى توجيه النبيِّ صلى الله عليه وسلم لسَواد بن غزيَّة رضى الله عنه ، حين أراد أن يُبادِل التمرَ الجيِّد بالتمر الرديء ، دلالة على جواز بيع العِينَة ،فَهُوَ بَيْعُ صاع بصاعين وإنما توسط بينهما عقد الدراهم فأبيح العقد ، فدل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره ، لأنه ليس بحرام[2].

مناقشة وجه الدلالة من الحديث

ونوقش وجه الدلالة من الحديث بأنه : إنا إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول، وليس ذلك مذكورا فى الخبر مع أن بيع النقد إذ تقابضا فيه ضعف التهمة وإنما المنع حيث تقوى [3]

(١) أخرجه البخاري ، يراجع : الجامع الصحيح المختصر (المعروف بصحيح البخاري)؛ لمحمَّد بن إسماعيل، أبي عبدالله البخاري الجُعفيّ (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، (١٤٠٧ - ١٩٨٧)، الثالثة، (ج:٢ / ص: ٧٦٧)، حديث رقم ٢٠٨٩، كتاب البيوع - باب شراء الطعام إلى أجل.

(٢) يراجع : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ،للدكتور موسى شاهين لاشين ،ط. دار الشروق، الأولى ،(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ، (٦/ ٣٢٧) ، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية (٣/ ٢٧٧) ،سبل السلام (٢/ ٥٨) ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام؛ لأبي عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمَّد بن حمد البسام، ت: ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلاق، (ط - ن) مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م)، العاشرة، ص: ٥٠٣ وما بعدها .

(٣) يراجع : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية (٣/ ٢٧٧)

الجواب على مناقشة وجه الدلالة من الحديث

وأجيب على هذه المناقشة بأن فى عموم هذا الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى التمر الرديء بدراهمه، هو الذي باع عليه التمر الطيب، بل يمكن أن يكون بائع الجنيب هو الذي اشترى منه الجمع ، فتكون عادت إلى إليه دراهمه ، وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال، ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلمعن الشراء من الذي باع عليه الجمع،فيكون بيع العِينَة مباح على كل وجه سواء كان المشتري هو صاحب السلعة الأولى أم غيره ، فلا فرق .[١]

مناقشة الجواب على مناقشة وجه الدلالة من الحديث

ونوقش الجواب على المناقشة بأن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لبيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء وهو أن يبيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدًا. ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة[٢].

الجواب مناقشة الجواب على مناقشة وجه الدلالة من الحديث

وأجيب عن هذه المناقشة بأن قولكم مقصود النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لبيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء ، مردود بأن هذا الكلام لا يوجد ما يدل عليه ، وهو توجيه دون دليل ، ولا يظن بأن النبي صلى الله عليه وسلم يبين أمراً ، وهو يعلم أن فيه شبهة ربا فيتركه على إطلاقه دون توجيه لأنه يعلم أن مثل هاذين المتبايعين قد يتراضيان أولًا على بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدراهم محللاً .[٣]

ثالثا : الآثار

واستدلوا من الآثار على صحة قولهم بجواز بيع العِينَة بمايلي:

١- أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) يراجع : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ،ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (١٢/ ١٠) ، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية (٣/ ٢٧٧) سبل السلام (٢/ ٥٨) ، منحة العلام فى شرح بلوغ المرام (٦/ ٢٠٢) ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٥٠٣)

(٢) يراجع : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٤٠)

(٣) يراجع : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٤٢٧)

واستدلوا بما جاء عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه عَنِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَوِ الزُّبَيْرُ رضى الله عنهما : إِنَّهَا تَزِيفُ عَلَيْنَا الْأَوْرَاقُ، فَنُعْطِي الْخَبِيثَ وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنِ انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبِعْ ثَوْبَكَ بِوَرِقٍ، أَوْ عَرْضٍ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَكَ بَيْعُه، فَاهْضِمْ مَا شِئْتَ، وَخُذْ وَرِقًا إِنْ شِئْتَ »[1]

٢- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

واستدلوا بما جاء عن مجاهد، قال :« أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَرْجًا وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ، فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّرْجِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " فَلَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقَصَ " »[2]

٣- أثر الحسين بن على رضي الله عنهما

واستدلوا بما جاء عن إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ ابْنُ عَمٍّ لِي مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَخٍ لِي أَصَابَ دَمًا عَمْدًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَهْلِ الدَّمِ أَنْ يَقْبَلُوا مِنِّي الْعَقْلَ فَفَعَلُوا، فَأَسْلَمَتْنِي عَشِيرَتِي وَأَبَوْا أَنْ يَحْمِلُوا مَعِي، وَقَالُوا: إِنَّمَا نَحْمِلُ الْخَطَأَ، فَأَمَّا الْعَمْدُ فَلَا، فَقَدِمْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعُونَةَ مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ فَغَدَّيْنَاهُ مِنْهَا، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى خَيْرِ الْقَوْمِ وَسَيِّدِهِمُ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَخَرَجْنَا نَلْتَمِسُهُ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَخَرَجْنَا فَلَقِينَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: عِنْدَكَ الرَّجُلُ، فَاسْتَوْقَفْنَاهُ، فَوَقَفَ وَاسْتَنَدَ إِلَى الْجِدَارِ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ ابْنَ أَخٍ لِي أَصَابَ دَمًا فَقَصَّ قِصَّتَهُ وَقَدِمْتُ أَسْتَعِينُ هَذَا الْحَيَّ مِنْ

(١) يراجع : مصنف عبد الرزاق (٧/ ٥٣٠)، باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، رقم : ١٥٥٠٧ ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ،لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ،الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) ،تحقيق: بكري حياني،أخرون ،ط.مؤسسة الرسالة الخامسة، (١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، (٤/ ١٨٩)؛ رقم ١٠٠٩٨ ، جامع الأحاديث (٢٨/ ٤٩٣ ، رقم ٣١٥٦٤ .

(٢) أخرجه البيهقي فى سننه .يراجع :السنن الكبرى البيهقي ، (٥/ ٥٤١)،مصنف عبد الرزاق، (٨/ ٢٠) ،١٥٧٦٤ باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ، جامع الأحاديث (٣٦/ ٣٩٦)،رقم :٣٩٥٩٨، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ،تحقيق: مختار إبراهيم الهائج ، وأخرون ط. الأزهر الشريف- القاهرة ،الثانية،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) ، (٢١/ ٣٠٤)، رقم :٥٤٢٢

قُرَيْشٍ عَلَى دِينَتِهِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَبْدَأَ بِكَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي نَفْسُ حُسَيْنٍ بِيَدِهِ، مَا أَصْبَحَ فِي بَيْتِي دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَمَا غَدَوْتُ إِلَى السُّوقِ إِلَّا لِأَلْتَمِسَ الْعِينَةَ فِي بَعْضِ نَفَقَاتِنَا وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَكِنِّي أَرَاكَ رَجُلًا جَلْدًا وَقَدْ حَانَ حَصَادُ مَالِي بِذِي الْمَرْوَةِ عَيْنٍ يُحَسَّسَ، فَاخْرُجْ إِلَيْهَا، فَقُمْ عَلَيْهَا بِعُمَّالِهَا، ثُمَّ احْصُدْ وَدُقَّ وَبِعْ، فَإِنَّهَا مُوَدِّيَةٌ عَنْكَ، وَلَا تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا» . فَقَالَ: أَفْعَلُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَكَتَبَ إِلَى قَيِّمِهِ: «انْظُرْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَصَادِ أَرْضِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ» ، فَخَرَجَ فَحَصَدَهَا، فَبَاعَ مِنْهَا بِعِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَاسْتَفْضَلَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ[1].

٤- أثر الإمام علي رضى الله عنه

واستدلوا بما نُقل عن الإمام علي رضى الله عنه أنه قال : «لَا أَدَعُ الحَجَّ وَلَوْ تَزَرْنَقْتُ» وفي رواية «وَلَوْ أَنْ أَتَزَرْنَقَ»[2]

قَالَ بعض أهل اللغة يريد أخذ الزرنقة وهي: العِينَة[3] .

٥- أثر السيدة عائشة رضى الله عنها

واستدلوا بما نُقل عن السيدة عائشة رضى الله عنها : «كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ الزَّرْنَقَةَ» أي: العِينَة[4]

٦- فعل كثير من الصحابة لبيع العِينَة

قال أبو يوسف : «لَا يُكْرَهُ هَذَا الْبَيْعُ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْ وَحَمِدُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَعُدُّوهُ مِنَ الرِّبَا حَتَّى لَوْ بَاعَ كَاغِدَةً بِأَلْفٍ يَجُوزُ وَلَا يُكْرَهُ»[5]

(١) يراجع : مكارم الأخلاق ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)،تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ،ط. مكتبة القرآن - القاهرة، (ص١٣٨) ، رقم ٤٥٢.
* ولم أقف على تخريج للأثر فيما طالعت من كتب التخريج وغيرها .
(٢) يراجع : النهاية فى غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠١) ، الفائق فى غريب الحديث (٢/ ١٠٨) ، غريب الحديث - الخطابي (٢/ ٢٠٤) .
* ولم أقف على تخريج للأثر فيما طالعت من كتب التخريج وغيرها
(٣) يراجع : الفائق فى غريب الحديث (٢/ ١٠٨) ، غريب الحديث - الخطابي (٢/ ٢٠٤)
(٤) يراجع : النهاية فى غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠١) ، الفائق فى غريب الحديث (٢/ ١٠٨) ، غريب الحديث - الخطابي (٢/ ٢٠٤)
* ولم أقف على تخريج للأثر فيما طالعت من كتب التخريج وغيرها
(٥) يراجع : درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢/ ٣٠٤)

وجه الدلالة

فمما تقدم من الآثار يدل على صحة بيع العِينَة ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وغيره من الصحابة السابق أسماءهم، بحضرة جميع الصحابة - أم - ولا يوجد من نهاهم عنه .[1]

رابعاً: المعقول

واستدلوا من المعقول على صحة قولهم بجواز بيع العِينَة بما يلي :

١- إن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسداً إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق ، والعنب من الخمار مع أن الفساد فى قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعاً لما فيه من ذهاب النفوس والأموال[2]

٢- إن البائع ما دام أنه لم يشتر السلعة فى مجلس العقد، بل ربما يجد المشتري يعرض السلعة للبيع فى السوق أو غيره ، فإن الربا غير متحقق فى العقد، وعليه فيكون حاله حال الرجل الأجنبي إذا أراد شراء السلعة، ولا فرق[3] »

الفرع السادس
القـول المختـار

أثبتت الدراسة أن الفقهاء اختلفوا فى حكم بيع العِينَة إذا لم تكن مشروطة فى العقد على أربعة أراء ، وبعد عرْض آرائهم ، وبَيان أدلة كلٍّ رأي، وعرْض المناقَشة الواردة على كل دليل ، والجواب عليها ، يُمكن ترجيحُ قول أصحاب الرأي الرابع القائل بأن بيع العِينَة جائز شرعاً ، وليس منهي عنه، سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا ، وذلك لما يأتي:

١- قوَّة أدلَّتهم التي استدلُّوا بها، ودحض المناقشات الواردة عليها

٢- عدم نهوض أدلَّة المخالفين ، وضعْف ما تمسَّك به بقيَّة الآراء الأخرى، وثبَتَ ذلك بمناقَشة دليلِ كلِّ رأي .

(١) يراجع : المحلى بالآثار (٧/ ٤٦٥)
(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية (٣/ ٢٧٧)
(٣) يراجع : موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٢/ ٣٤٥)

٤- إنَّ هذا الرأي يتَّفق مع مبدأ التيسير، ورفع الحرَجِ عن المجتمع بأَسرِه ، طالما ليس فى العقد أي شرط محرم ، أو منهي عنه ، ونافع للناس، ،وإن سميت حيلة فهي حيلة يقصد بها فعل الخير والمعروف، فلا ينبغي إبطالها[١].

٥- إن فى ذلك تحقيق مصالح العِباد، وقد تعامَلَ به كثير من كبار الصحابة ، وخاصَّةً أنه لم يَثبُت النَّهي عن بيع العِينَة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

٦- و يمكن التغلب من خلال بيع العِينَة على مسألة نقص السيولة فى البلاد ، دون الحاجة للجوء إلى القروض من البنوك التقليدية على أساس الربا المحرم شرعاً.

٧- وربما القول بصحة هذا البيع يتوافق مع القاعدة الفقهية)إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فإذا تعارضت مفسدتان، إحداهما أكبر فساداً من الأخرى، وكان لابد من فعل واحدة منهما، فإن الواجب هو درء الأكبر منهما بارتكاب الأصغر، وهذا مقتضى الحكمة والنظر الصحيح، ويكون الفاعل فى ذلك محسنا، لأنه دفع أشر الشرين بأدناهما[٢].

ومما تقدَّم:

رجحت الدراسة القول بجَواز بيع العِينَة سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا ، عند عدم اشتراط العِينَة فى العقد ، وإلا حرم البيع بإجماع الفقهاء كما تقدم ، وبشرط أن يتم قبض السلعة ـ أو ما يقوم مقام قبضها ـ فى البيع الأول.

وعليه يمكن القول بجَواز بيع العِينَة سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا بشرطين :

الشرط الأول: إن لا تكون العِينَة مشروطة فى العقد .

الشرط الثاني: أن يتم قبض السلعة ـ أو ما يقوم مقام قبضها ـ فى البيع الأول .

---

(١) يراجع : جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا ،[آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني]،لعبد الرحمن بن يحيى المُعَلّمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦ هـ) ،تحقيق: محمد عزير شمس ،راجعه: محمد أجمل الإصلاحي ، وأخرون ، ط. دار عالم الفوائد، الأولى ، (١٤٣٤هـ)، (١٨/ ٣٠١)

(٢) يراجع : صيغة بيع العِينَة حقيقتها ومشروعيتها كما تجريها البنوك الإسلامية ، إعداد : أبوبكر عبد الكريم بارق الناب ، حبيب الله زكريا ، بحث منشور فى المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ـ مجلة علمية دولية محكمة ـ الكويت الإصدار الثامن ٥/ ١٢/ ٢٠١٩،ص١٠

المبحث الثاني
أثر بيع العِينَة فى المعاملات المالية المعاصرة

الناظر لبيع العِينَة يجد أن له أثر ظاهر على المعاملات المالية التي ظهرت بين الناس فى واقعنا المعاصر ، ومن ثم يمكن بيان أثر بيع العِينَة فى بعض هذه المعاملات المعاصرة ، من خلال استعمال بيع العِينَة فى السوق ، واستعمال بيع العِينَة فى بطاقات الائتمان ، واستعمال بيع العِينَة فى التمويل العقاري ،ومن ثم يشتمل الحديث فى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : أثر بيع العِينَة فى عينة السوق.
- المطلب الثاني : أثر بيع العِينَة فى بطاقات الائتمان
- المطلب الثالث : أثر بيع العِينَة فى التمويل العقاري

المطلب الأول
أثر بيع العِينَة فى عينة السوق

وصورتها أن يلجأ طالب المال الذي لم يجد من يُقرضه القرض الحسن إلى بعض أهل السوق ممَّن عُرف عنهم إمكان تلبية حاجته المالية؛ كتاجر عنده بضائع معينة، فيطلب هذا الزبون شراء صنف معين من السلع مثلًا متوفرٍ فى السوق، ومعلومٍ بصفات تضبط نوعه وجهة تصنيعه، إلى أجل معين كستة أشهر؛ وفي الغالب لا يكون البائع مالكاً لما يُطلَب منه، ولكنه قادر على شرائه بالهاتف، وقد يكون مالكاً لما يُطلب منه ، فيتفقان على السعر بعد أن تُوثق أمانة هذا الزبون إن كان جديدًا لدى البائع بتوسط بعض معارفه من أهل السوق مثلًا[1].

ويترافق توقيع عقد البيع مع توقيع سندات تُثبت مديونية المشتري للبائع بمبلغ الشراء، ويتفق على دفع المبلغ على أقساط شهرية مثلًا، فيُقابِل كل سند بقسط شهري، ويحتفظ البائع الدائن بتلك السندات.

(١) يراجع : بيع العينَة وتطبيقاته المعاصرة ـ دراسة فقهية مقارنة ، د. يحي محمد أبو بكر ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ـ دمنهور، العدد الأول ، المجلد الخامس، عام ٢٠١٦ ،ص :

وبعد انتهاء عملية البيع يعرض البائع ممثَّلًا بعميل له أو شريك أو تاجر آخر مثله متواطئ معه على تبادل الزبائن، على المشتري وقد يكون المتقدم بالعرض المشتريَ لا فرق فى ذلك أن يشتري ما باعه بثمن أقل حاضرًا؛ فيأخذ هذا المشتري الذي صار بائعًا مالًا يتوجب سداده بعد ستة أشهر بزيادة عما قبض فعلًا[١].

فهذه المعاملة هي الصورة الصريحة لبيع العِينَة، وهي جارية فى بلدان عدة، ومَن يتعامل بها من التجار مقصده إنما هو النقد كما هو واضح[٢].

أثر بيع العِينَة فى هذه المعاملة المالية

فى ضوء ما رجحت الدراسة من القول بجَواز بيع العِينَة سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا بشرط عدم اشتراط العِينَة فى العقد، وأن يتم قبض السلعة ـ أو ما يقوم مقام قبضها ـ فى البيع الأول، فإن تَحقق هاذان الشرطان فى هذه المعاملة فلا ضير فيها ،لأنها تتفق مع مبدأ التيسير، ورفع الحرَجِ عن المجتمع بأسرِه ، طالما ليس فى العقد أي شرط محرم، أو منهي عنه ، وهو نافع للناس لما فيه تحقيق مصالحهم ، فضلا عن الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك البيع ، حيث يمكننا من خلاله التغلب على مسألة نقص السيولة فى البلاد ، بدون الحاجة للجوء إلى القروض من البنوك التقليدية على أساس الربا المحرم شرعاً.

المطلب الثاني

أثر بيع العِينَة فى بطاقات الائتمان

تعريف بطاقات الائتمان:

هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.[٣]

استخدام بطاقة الائتمان فى بيع العِينَة.

(١) يراجع : المرجع السابق
(٢) يراجع : المرجع السابق
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور .وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط .دار الفكر، سوريا، دمشق، الرابعة، (٧/ ٥١٩٨).

وهناك الكثيرون من المستخدمين لبطاقة الائتمان يتعاملون بها لقضاء حاجياتهم من السلع الاستهلاكية فيذهبون إلى التجار الذين يعتمدون تلك البطاقة للحصول على ما يحتاجونه.

تستخدم بطاقة الائتمان من قبل حامليها كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم بدلاً من الدفع الفوري بالنقد، ولكي يحصل الشخص على هذه البطاقة لا بد من أن يكون عميلاً لأحد المصارف ، وعندما يتقدم العميل بطلب خطي للحصول على البطاقة يقوم البنك بالتأكد من ملاءته ويطلب ضمانات شخصية أو عينية قبل إصدار البطاقة له، ويتم إصدار البطاقة للعميل وفقاً لسقف ائتماني معين متفق عليه ووفقاً لشروط استخدام البطاقة التي تكون معدة سلفاً من قبل المصرف ، وتختلف البطاقات فى أنواعها فمنها المحلية ومنها الدولية، وهناك أيضا ما يسمى البطاقة الذهبية التي تمنح حاملها سقوفا ائتمانية عالية ، وتستخدم البطاقة كوسيلة وفاء لما يحصل عليه حاملها من خدمات أو بضاعة لدى جميع المحلات التجارية التي تضع إشارة معينة تفيد قبول البطاقة كوسيلة وفاء[1] . ويلاحظ أن بعض العملاء والذين يحتاجون إلى السيولة النقدية ولا يجدون من يقرضهم يقومون بحيل مع بعض التجار المعتمد لديهم هذه البطاقة وذلك بالقيام بشراء بضاعة من البائع ومن ثم يقوم المشتري ببيعها إلى البائع نفسه بثمن أقل للحصول على النقد . فنجد أنفسنا أمام صورة من صور بيع العِينَة[2].

أثر بيع العِينَة فى هذه المعاملة المالية

فى ضوء ما رجحت الدراسة من القول بجَواز بيع العِينَة سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا بشرط عدم اشتراط العِينَة فى العقد، وأن يتم قبض السلعة ـ أو ما يقوم مقام قبضها ـ فى البيع الأول ، فإن تَحقق هاذان الشرطان فى هذه المعاملة فلا ضير فيها ،لأنها تتفق مع مبدأ التيسير، ورفع الحرَج عن المجتمع بأَسرِه ، طالما ليس فى العقد أي شرط محرم، أو منهي عنه ، وهو نافع للناس لما فيه تحقيق مصالحهم ، فضلا عن الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك البيع ، حيث يمكننا من خلاله التغلب على مسألة نقص السيولة فى البلاد ، بدون الحاجة للجوء إلى القروض من البنوك التقليدية على أساس الربا المحرم شرعا.

(١) يراجع : مفهوم بيع العِينَة..أحكامها وتطبيقاتها ،د.هناء محمد الحنيطي ، بحث مقدم إلى موقع مجمع الفقه الإسلامي ،فى : ٢٠٠٩/٨/٦ ،ص : ٤٩ وما بعدها

(٢) المرجع السابق

المطلب الثالث

أثر بيع العِينَة فى التمويل العقاري

تعريف التمويل العقاري

يعرف التمويل العقاري بأنه : عقد مركب يلتزم فيه شخص يسمى الممول بإقراض مبلغ نقدي وفاء لصالح شخص ثالث إما أن يكون بائع العقار أو المقاول لعملية عقارية , على أن يلتزم طالب التمويل بسداد بدين التمويل أقساطا شهرية للممول , مع تقرير الضمانات الكافية التي تكفل الوفاء بالدين.[١]

استخدام التمويل العقاري فى بيع العِينَة

ويمكن استخدام التمويل العقاري فى بيع العِينَة بأن يقوم مريد شراء المنزل السكني، الذي لا يملك ثمنه ولا يبيعه مالكه تاجرُ البناء بالتقسيط، بالحصول من تاجر البناء هذا، ومقابل دفعه مبلغاً من المال، على بإتمام ببيع ذلك البيت؛ ولنفرض هناك أمتياز خطي منه يثبت أن ثمن البيت مثلاً (مائة ألف جنيه مصري)، فيدفع العميل مثلاً منها (عشرة الآلف جنيه مصري) ، دفعةً أولية مقابل حصوله على الوثيقة التي تثبت ذلك الامتياز. وبعد حصول العميل على تلك الوثيقة، يقوم ببيع البيت المُثَّل بتلك) الوثيقة إلى المصرف الإسلامي بيعَ عينة؛ فيبيع العميل البيت (بتسعين ألف جنيه مصري) ، ثم على الفور يقوم المصرف الإسلامي ببيع ذات البيت بيعاً تقسيطياً إلى ذات العميل بثمن أعلى، وليكن مثلاً (مائة ألف جنيه مصري)

فيقوم العميل بدفع (التسعون ألف جنيه) التي حصلها من المصرف الإسلامي ثمناً للبيت إلى تاجر العقارات مالك البيت الأصلي، فيتم له بذلك ملك البيت وحيازته، أي : فيتحقق غرضه فى ملك البيت، لكن يبقى عليه أن يدفع أقساطاً إلى المصرف الإسلامي مجموعها (مائة ألف جنيه مصري) ، هي الثمن الذي باع به المصرف البيت إلى العميل فى بيع العِينَة[٢]

(١) يراجع : المفهوم القانوني لعقد التمويل سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، بحث مطبوع بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ٢٠١٥ ، ص : ١٨٥

(٢) يراجع : مدى شرعية التطبيقات المعاصرة لبيوع العِينَة فى المؤسسات المالية الإسلامية ،د. عبد العظيم أبوزيد ، بحث منشور بمجلة (MPRA) ، فى ديسمبر ٢٠٠٨ ، ص : ١٣

أثر بيع العِينَة فى هذه المعاملة المالية

فى ضوء ما رجحت الدراسة من القول بجَواز بيع العِينَة سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا بشرط عدم اشتراط العِينَة فى العقد، وأن يتم قبض السلعة ـ أو ما يقوم مقام قبضها ـ فى البيع الأول، فإن تَحقق هاذان الشرطان فى هذه المعاملة فلا ضير فيها ،لأنها تتفق مع مبدأ التيسير، ورفع الحرَجِ عن المجتمع بأَسرِه، طالما ليس فى العقد أي شرط محرم، أو منهي عنه، وهو نافع للناس لما فيه تحقيق مصالحهم، فضلا عن الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك البيع، حيث يمكننا من خلاله التغلب على مسألة نقص السيولة فى البلاد، بدون الحاجة للجوء إلى القروض من البنوك التقليدية على أساس الربا المحرم شرعا.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أنْ منَّ على عبده الضعيف إنجازَ هذا البحث، ويُرجى - بعَفوه وكرمِه - أن يمنَّ عليّ بقَبوله، وبعد:

فلقد عشتُ خلال هذا البحث فى رَوضة مِن رياض العلم، وجنَّة مِن جنَّاته، وارِفةِ الظِّلال، منوَّعة الثِّمار، وأنعم الله عليّ بأن قمت بفضله تعالى بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة و مبحثين وخاتمة وفهارس

وأشتمل المبحث الأول : على بيان ماهية بيع العِينَة ، وبيان حكمه الشرعي ،ثم جاء المبحث الثاني لبيان أثر بيع العِينَة فى المعاملات المالية المعاصرة

ويُمكِن إبراز أهمّ النتائج والتوصيات على النَّحو التالي:

أولاً : النتائج:

١- عظَمة الشريعة الإسلاميَّة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقُدرتها على ملائمة تطوّرات الحياة، مهما اختلفت مَشارب الناس واتِّجاهاتُهم، وقُدرتها على حلِّ المشاكل الاقتصاديَّة المُعاصِرة.

٢- إنَّ الخلاف بين الفُقهاء لم يكن فى الأُصول والمبادئ، وإنما كان فى الفروع والمسائل، وأنَّهم يتَّفقون أكثر مما يَختلفون، وكلُّهم يَنشُدون الحقيقة والصَّواب، وأنَّ اختلافهم ناشئ عن فَهمِهم الدليل والأخذ به.

٣- إنَّ الفقه الإسلامي مُستقلٌ بمُصطلحاته، ووسائله الفنيَّة الخاصَّة التي تُميِّزه عن غيره، ومُنفرد بمنهج مُتكامل فى تنظيم مَوضوعاته، ومُعتمَد من كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم فى استنباط أحكامه، مما يبيِّن لنا أصالة هذا الفقه، وبُعد فُقهائه عن التقليد، ولذلك فإنَّ مُحاولة تقريبه من أي نظام آخر مُحاولة تؤدِّي فى كثير مِن الأحيان إلى تَشويهه، والخروج عن طبيعتِه.

٤- إنَّ بيع العِينَة من المعاملات المالية التي تستحق الدراسة والاهتِمام العلميَّ.

٥- أثبتت الدراسة أن البائع إذا اشترى السلعة ممن باعها بمثل ما باع، أو بأكثر مما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام شبهة الربا ، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس.

٦- أثبتت الدراسة أن البائع إذا باع السلعة ثم تغير وصفها أو نقصت ، كأن تخرق الثوب أو بلي فللبائع أن يشتريها ممن باعها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا

٧- أثبتت الدراسة أن البائع إذا باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن الأول، واشترطا ذلك فى العقد ، حَرم ذلك البيع

٨- رجحت الدراسة القول بجَواز بيع العِينَة سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا ، عند عدم اشتراط العِينَة فى العقد ، وإلا حرم البيع بإجماع الفقهاء ، وبشرط أن يتم قبض السلعة ـ أو ما يقوم مقام قبضها ـ فى البيع الأول.

ثانيًا: أهمُّ التوصيات:

١- قيام دِراسات اقتصاديَّة شرعيَّة لمثل هذه العقود الغير مسماة لبيان حِلّها من حرمتها لرفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم ، مُواكبةً للعُصور الحاليَّة، والقادِمة.

٢-تزويد المَصارف الإسلاميَّة للكُليات الشرعيَّة بما استجدَّ عندهم مِن العُقود، ليقوم الباحِثون،وعُلماء الشريعة بالكُليات بدِراسة هذه المستجدات والحكْم عليها.

٣- إلزام الكليات الشرعيَّة للطلاب زيارات للمَصارف الإسلاميَّة خاصَّةً طلاب الدراسات العليا الذين يَدرسون المعاملات الماليَّة، حتى يَجمعوا بين الجانب النظريِّ، والجانب التطبيقيِّ.

... وختامًا:

فإني أعوذُ باللّه أن أكونَ قد أخطأتُ فى البحث خطأَ عمدٍ، وأبرأ إلى اللّه مِن كلِّ سهْو، فما كان فى هذا البحث من خير فمِن اللّه، وما كان مِن خَطأ فمِن الشيطان ومِن نفسي، وكَفى أني لم أتعمَّد الخطأ.

فمَن الذي ما ساء قطْ * ومَن له الحُسنى فقَطْ**

وأسأله - سبحانه وتَعالى - متوسِّلاً إليه بمَن صَلاته عليه تَتوالى أن يُلهمني الصَّواب وأن يَسلُكَ بي سبيل السَّداد، وأن يَجعل هذا العمل خالصًا لوجهِه الكريم موجبًا للفوز العظيم نافعًا به جُلَّ العباد، وأن يمنَّ عليَّ وعلى والديَّ وأشياخي بالعفْو التامِّ، وكما أحسن لي المبدأ يُحسِن لي الختام بحُرمة نبيِّه عليه الصلاة والسلام.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمد للّه ربِّ العالمين، وسلامٌ على المُرسَلين

وصلِّ اللهمَّ وسلَّم على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبِه وسلَّم أجمعين

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة فقهية اقتصادية مقارنة لموضوع بيع العِينَة ، وأثره فى المعاملات المالية المعاصرة ، وذلك من خلال بيان ما هيته ، التي اشتملت على تعريفه ، وسبب تسميته ، والأسماء الأخرى له ، وبيان حكمه الشرعي ، وبيان أثره فى المعاملات المالية المعاصرة

وقد رجحت الدراسة القول بجَواز بيع العِينَة سواء قُبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة فى البلد، أم لا ، عند عدم اشتراط العِينَة فى العقد ، وإلا حرم البيع بإجماع الفقهاء ، وبشرط أن يتم قبض السلعة ـ أو ما يقوم مقام قبضها ـ فى البيع الأول.وأنه عقد من العقود الذي يستحقُّ الدراسة والاهتِمام العلميَّ به ، لرفع الحرَجِ عن المجتمع بأَسرِه، طالما ليس فى العقد أي شرط محرم ، أو منهي عنه ، وهو نافع للناس لما فيه تحقيق مصالحهم ، فضلا عن الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك البيع ، حيث يمكننا من خلاله التغلب على مسألة نقص السيولة فى البلاد ، دون الحاجة للجوء إلى القروض من البنوك التقليدية على أساس الربا المحرم شرعا.

Al -eayina sale

And its impact on financial transactions

A comparative economic jurisprudence study

Preparation

Dr. Ehab Talaat Abd el Khaleq

Research Summary

This research aims to present a comparative economic jurisprudence study of the subject of Al -eayina sale, and its impact on contemporary financial transactions, by clarifying what it is, which included its definition, the reason for its name, other names for it, its legal ruling, and its impact on contemporary financial transactions.

The study suggested that it is permissible to sell Al -eayina whether the first price was collected, or not, and whether Al -eayina became a predominant habit in the country, or not, when the sample is not stipulated in the contract, otherwise Al -eayina is forbidden by the consensus of the jurists, and on the condition that the receipt of the commodity - or something that takes the place of Taking it - in the first sale. And it is one of the contracts that deserves study and scientific attention, in order to remove the embarrassment from the society as a whole, as long as there is no condition in the contract that is forbidden or prohibited, and it is beneficial for people because it achieves their interests, as well as the economic consequences of that. Selling, through which we can overcome the issue of lack of liquidity in the country, without having to resort to loans from traditional banks on the basis of usury that is forbidden by Sharia.